[519] الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر. وفى (الخصال) بإسناده عن الاعمش، عن الصادق (عليه السلام) في حديث شرايع الدين - مثله (1). ورواهما الحسن بن شعبة في كتاب (تحف العقول) مرسلا (2) (26243) 4 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن منصور بن حازم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2) 3 - باب ان من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان ماتت أو كانت بائنة فله تزويج اخرى (26244) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا. عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال: فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم

(1) الخصال: 607 / 9. (2) تخف العقول: 240. (4) تفسير العياشي 1: 218 / 14. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (2) ياتي في الباب 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من هذه الابواب. الباب 3 فيه 9 احاديث (1) الكافي 5: 430 / 3، والتهذيب 7: 294 / 1235، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 126 / 323. (*)